

# تاريخ الفقه و تطوراته

(المنتخب)

مقدمة النخبة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

کاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

## الفهرس

٥	الفهرس
٦	تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ١١
٦	اشارة
٦	تقديم
٦	تاریخ الفقه
٦	اشارة
٧	١- مرحلة التأسيس، عصر الأئمة
٨	٢ في عصر الغيبة
١٢	التصنيف في الفقه

## تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۱

### اشاره

نام کتاب: تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

موضوع: تاریخ فقه و تحولات آن

نویسنده: جمعی از بزرگان

تاریخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربی و فارسی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۲۰

تاریخ نشر: ه ق

محقق / مصحح: گردآورنده: علی رضا رحیمی ثابت

ملاحظات: این مجموعه از برخی کتابهای موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البيت عليهم السلام" جمع آوری شده است

### تقدیم

### تاریخ الفقه

### اشاره

#### مقدمه النخبه

جاء مصطلح الفقه والاجتهاد في اللغة بمعنى «الفهم» و استخدم القرآن الكريم و الحديث الشريف المصطلح بنفس المعنى، دون أن يخصيص المعنى بعلم خاص، غير أنه أطلق «الفقه» منذ أواخر القرن الهجري الأول، اصطلاحاً على «علم الأحكام». لهذا عزف فقهاء الشيعة، الفقه استناداً على المفهوم الجديد كالتالي: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية» (۱).

و لقد تبلور علم الفقه تدريجياً بعد النبي «ص» باعتباره أحد الفروع العلمية الإسلامية، و سمي من عمل فيه و خاض غمار لججه «الفقيه»، حيث أخذ الفقيه على عاتقه دراسة علم الأحكام، و بذل الجهد و الجهد في سبيل تبيين الحلال و الحرام، و يمكن القول أن هذا العلم ظهر حسب ما تطلبت الضرورة، و توسع بمعنى الأزمنة و مقتضياتها.

و كان المؤمنون على عهد رسول الله «ص» يأخذون الأحكام عنه مباشرة، إلا أنه، بعد وفاته «ص» لم يكن واضحاً على وجه الدقة لدى عامة

(۱) معالم الأصول، ۲۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمه النخبه، ص: ۶

الناس المرجع الذي يأخذون عنه أحكام دينهم، فحاول بعض الصحابة الإجابة على الاستفسارات الفقهية من خلال رواية الأحاديث النبوية الشريفة، بيد أن هذه الحالة لم تستمر طويلاً، فقد شعرت الأمة بعد حين بأن هذه الأحاديث لا يمكنها أن تلبى حاجاتها عصرئذ، ففكر العلماء بالبحث عن أجوبة جديدة لمشكلات جديدة، الأمر الذي فتح باب الاجتهاد في الفقه.

و ظهر في القرنين الثاني والثالث للهجرة فقهاء حاولوا العثور على أجوبة دينية و فقهية في صدور الأحكام الشرعية، كل بطريقته و منهجه الخاص و بالاستناد على بعض الأدلة من مثل القياس و الاستحسان و الاستصلاح و سدّ الذرائع و غيرها. أما الفقه الشيعي، فكان له مساره الخاص و يمكن اختزال أدوار الفقه و الاجتهاد الشيعي الى مراحل التالية:

### ١- مرحلة التأسيس، عصر الأئمة

يلحظ ان المذهب الشيعي في فكره السياسي و الكلامي يعتقد بالنص على امامة الأئمة الأطهار «ع» كما يعتقد بأنهم يتصفون بميزتين استثنائيتين، هما «العصمة و العلم»، و عليه فهو يعتبر «عصر الإمامة» عصر الحضور أيضا، و يرى أن سنّة الأئمة من قول و عمل و تقرير يمكن الاستناد عليها كما السنّة النبوية الشريفة، و لها الحجية الشرعية عن أئمتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، و بالتالي فإن الشيعي كان ملزما باتّباعها.

و في هذه المرحلة كانت الأحاديث النبوية تروى أيضا بطريق الأئمة «ع» أو أن يقطع بصحتها من خلال تأييدهم لها، فكان القرآن و سنّة

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ٧

النبي و الأئمة هي أدلة أسس الأحكام الشرعية.

و بينما كان الحظر مضروبا على كتابة الحديث النبوي عند أهل السنّة منذ عهد الخليفة الثاني و حتّى خلافة عمر بن عبد العزيز (م ١٠١ ق)، كان الشيعة منكبين على التأليف و التدوين مدفوعين بتشجيع من أئمتهم لنحو هذا المنحى، فكتب تلامذة الأئمة مصنفات مختلفة في الفقه و الحديث و تدوين الأحكام الشرعية.

و قد قيل: أن الامام علي «ع» كتب صحيفة بخطه دونّ فيها بعض مسائل الحلال و الحرام «١»، غير أن النجاشي اعتبر أبا رافع من صحابة الامام علي «ع» أوّل من كتب في الفقه من الشيعة بتأليفه كتاب «السنن و الأحكام و القضايا» «٢»، ثم ألف من بعده ولده علي و ربيعه بن شميح و هما من صحابة الامام علي «ع» أيضا في الفقه. «٣»

ترعرع في القرن الثاني محدثون و فقهاء في مدرسة الإمامين الباقر و الصادق «عليهما السلام» و غيرهما، كتب بعضهم في الفقه و الحديث، و قد ورد ذكرهم و مؤلفاتهم في الكثير من المصادر الإسلامية كالفهرست لابن النديم و مراجع شيعية متنوّعة كرجال النجاشي و فهرست الطوسي و غيرها من المصادر الرجالية و التاريخية و الفقهية. «٤».

و تأتي المصنّفات التي كتبت تحت عنوان «آيات الأحكام» و تبحث في الآيات الفقهية القرآنية على رأس المؤلفات الشيعية و أوائلها و يبدو أن محمد بن السائب الكلبي (م ١٤٦ هـ) هو أوّل من كتب في هذا المجال و تحت

(١) تاريخ الفقه الجعفري: ٧١.

(٢) رجال النجاشي: ٦.

(٣) رجال النجاشي: ٧.

(٤) راجع تأسيس الشيعة، تاريخ الفقه الجعفري، الامام الصادق و المذاهب الأربعة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ٨

هذا العنوان. «١»

و رغم انّ المذهب الشيعي اتخذ موقعا رائدا في طرح الفقه و تدوينه و نشره و توسيعه، إلا أنه تأخّر في الاجتهاد بمعناه الحالي، و من غير المعروف على وجه الدقة من أين بدأ هذا الاجتهاد بين المسلمين، فقد قيل: أن الرسول «ص» كان يجتهد «٢»، و لكن هل كان

يتمكن المسلمون الاجتهاد في الأحكام الشرعية في زمن النبي «ص» والعمل باجتهدهم؟ الموضوع يحتاج إلى تأمل ودراسة، ذلك أن بعض العلماء المعاصرين يعتقدون بأن باب الاجتهاد فتح منذ عهد الرسول «ص»، بل كان شأنا ضروريا للأئمة. «٣» وجاء في رواية، أن النبي «ص» أجاز معاذ بن جبل بالاجتهاد عند اللزوم، والعمل به. «٤» فإذا اعتمدنا الرواية واعتبرنا أنها أجازت الاجتهاد، فلا مناص من القبول بأن المسلمين كان لهم حق الاجتهاد في زمن الرسول «ص» في الحالات التي لم ينزل فيها حكم شرعي قاطع على أقل تقدير. وبعد وفاته «ص» أصبح للاجتهاد في الأحكام الفقهية والشرعية ضرورة أكيدة للأسباب التي ذكرناها، وأقدم الصحابة ولا سيما الخلفاء على حل المشاكل الفردية والاجتماعية بالاجتهاد في حال غياب النص من القرآن والسنة، بل الاجتهاد مقابل النص في بعض الحالات.

و على رغم أن حاجة الشيعة إلى الاجتهاد كانت أقل، لأنها لم تتبوأ مركز القرار والقيادة والموقع التنفيذي إلا مدة قصيرة تمثلت في خلافة أمير المؤمنين على «ع» و سنة واحدة في حياة الإمام الحسن «ع» إلا أن

(١) الذريعة ١: ٤٠-٤١.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٨-٩.

(٣) أصل الشيعة وأصولها، محمد حسين آل كاشف الغطاء: ١٤٨.

(٤) الملل والنحل ١: ٢٠١.

تاريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ٩

الاجتهاد كان ضروريا لها في حدود مشكلاتها اليومية المحصورة في نطاق كونها اقلية محكومة، وهذه الحاجة الى الاجتهاد كانت ترفع بطريق الأئمة «عليهم السلام»، لأن الاجتهاد السني كان مرفوضا من قبل الشيعة بجميع أشكاله. وفي القرن الثاني، وقف الشيعة إلى جانب «أهل الحديث» ضد أهل الاجتهاد الذين أطلق عليهم يومذاك «أهل الرأي» ورفضوا «القياس» بمختلف أشكاله سوى القياس المنصوص العلة. وكان الاتجاه الحديثي لدى الشيعة أقوى منه عند السنة بسبب حضور الأئمة «عليهم السلام» لحجبة سنتهم و تفسيرهم للحديث النبوي.

و لم تكن ثمة ضرورة لاجتهاد الفقيه الشيعي في حياة الأئمة «ع»، و ليست لدينا صورة واضحة دقيقة عن مدى حقه في الاجتهاد في الأحكام في عصر الإمامة، إلا أن الشك لا يساورنا في إطلاق الأئمة لقب «الفقيه» على بعض تلامذتهم، بل الطلب منهم بالإفتاء (كما في مثال ابان بن تغلب الذي أمره الإمام الباقر «ع» بالإفتاء في مسجد المدينة)، لكن من غير المعلوم ان كانت فتاوى هؤلاء الفقهاء تتحدد في نقل الآراء الفقهية للإمام، أم تتمدد خارج هذا الحد الى العمل بالرأي الشخصي و الإفتاء به لعامة الناس. و قد راح البعض الى أن الفقهاء في عصر الإمامة كانوا يمارسون الاجتهاد و الفتوى بما للكلمة من معنى، غير أن حضور الامام كان يغطي على هذه الممارسة الاجتهادية، بمعنى أن مرجعية المجتهد حينذاك كانت تنحصر في فترة غياب الامام، و كان سعي الناس ينصب على الوصول الى المصدر الرئيسي أي الإمام «ع»، بل ان الفقهاء أنفسهم كانوا يطرحون أية مشكلة

تاريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٠

شرعية مع الأئمة. «١»

أذن فقد تأسس علم الفقه و الفقهية في إطار الأحكام الشرعية بتوجيه من الأئمة و بسعي دؤوب من العلماء و الفقهاء، و توفرت مقدمات ظهور و جواز الاجتهاد المشروع القائم على أساس الكتاب و السنة و العقل و الإجماع.

و في هذه المرحلة دونت تعاليم الأئمة في أربعمائه أصل، و انتشرت في البلاد الإسلامية، و أصبحت مبادئ يعمل و فقه الشيعة.

ثقلت كفة الاتجاه الحديثي في أواسط القرن الهجري الثالث و في فترة خلافة المتوكل (م ٢٤٧ هـ) بالذات التي رافقتها موجة قمع ضد المعتزلة و الشيعة و غيرها من المذاهب العقلية، و ترك هذا الوضع تأثيره المباشر على الشيعة، و خاصة في فترة الإمامين التاسع و الحادي عشر، حيث منعا من الاتصال مع اتباعهم من الشيعة، مما حدّد من النمو العلمي الشيعي، و استمر الوضع على هذا المنوال بشكل أو بآخر في فترة الغيبة الصغرى للإمام الثاني عشر «عج» و التي استغرقت فترة طويلة نسبيا.

و قد انهمك الكليني في هذه المرحلة بجمع الحديث الشيعي و تهذيبه، ليدون من ثم كتابه المهم «الكافي». و بعد وفاته سنة (٣٢٩ هـ)، أي في السنة الأخيرة من مرحلة الغيبة الصغرى و أصل ابن بابويه (م ٣٨١ هـ) طريق سلفه، و ألف كتابه: «من لا يحضره الفقيه» و غيره من كتب الحديث.

و يعتبر ابن عقيل النعماني و هو من طبقة الكليني و قد أدرك عصر

(١) آشنائي با علوم إسلامي، أصول فقه: ٦٠.

تأريخ الفقه و تطورات (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١١

الغيبة الصغرى أول فقيه شيعي قام بتدقيق الفقه «١»، و يمثل كتابه المعروف «المستمسك بحبل آل الرسول» من أشهر و أهمّ المراجع الفقهية الشيعية في القرنين الرابع و الخامس.

و ربما كان ابن الجنيد الإسكافي (م ٣٨١ هـ) الفقيه الشيعي الوحيد الذي اعتمد القياس و الاستحسان اساسين في الاجتهاد الفقهي، و صنّف المسائل الفقهية تصنيفا مناسبا و قسمها تقسيما موضوعيا، و ترك لنا مؤلفات فقهية عديدة، لم يصلنا منها شيء. «٢» و جاء من بعد ابن الجنيد تلميذه الشيخ المفيد الذي كتب مؤلفات مهمة في أصول الفقه، منها: «المقنعة» و «الاعلام فيما اتفقت عليه الإمامية» في الأحكام و أصول الفقه و رساله في ذبائح أهل الكتاب و غيرها.

و حلّ بعد تلميذه الشيخ الطوسي (٣٨٥-٤٦٠ هـ) الذي أرسى بنوغيه و علمه و سعيه و سعة أفقه قواعد الاجتهاد الشيعي، و ألف كتابيه المهمين «التهذيب» و «الاستبصار» في تنقيح الحديث، فأصبحا في عداد الكتب الأربعة عند الشيعة إلى جانب «الكافي» و «الفقيه». و يعد الشريف المرتضى علم الهدى (٣٥٥-٤٣٦ هـ) أكبر فقيه شيعي بعد الشيخ الطوسي في القرن الخامس، و من أهمّ كتبه في الأصول «الذريعة إلى أصول الشريعة». و من الفقهاء المعروفين في هذا القرن تلامذة السيد المرتضى ابن البراج سعد الدين أبو القاسم الطرابلسي (٤٠٤-٤٨١ هـ) و له:

«الجواهر» و «المهذب» و «شرح جمل العلم و العمل»، و حمزة بن عبد العزيز المشهور بسنار الديلمي (م ٤٤٨ هـ) و له الكتاب الفقهي، «المراسم العلوية»

(١) الفوائد الرجالية ٢: ٢١١، ٢٢٠.

(٢) تأسيس الشيعة: ٣٠٢، ٣٠٣.

تأريخ الفقه و تطورات (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٢

و الأحكام البلوية»، و أبو الحسن محمد بن محمد البصروي مؤلف كتاب «المفيد في التكليف».

آل الاجتهاد بعد الشيخ الطوسي إلى الجمود تقريبا، و لعلّ من أبرز الأسباب الاجتماعية و السياسية لذلك زوال حكم آل بويه و استيلاء السلاجقة الأتراك على العراق و بغداد بالذات، الأمر الذي حدّد نمو الفقه الشيعي و المعارف الأخرى، أضف الى ذلك قوة آراء الشيخ الطوسي التي ظلّت دون منازع و دون أن ينرى أحد من الفقهاء لمعارضتها، الأمر الذي جعل من التكامل الفقهي و الإبداع



حالة عسيرة يصعب اجتيازها.

و بحلول النصف الثاني من القرن السادس برز حفيد الشيخ الطوسي من ابنته ابن إدريس الحلبي (٥٤٣-٥٩٨ هـ)، و أنهى بانتقاداته و ابداعاته و جرأته الفكرية مرحلة الجمود السابقة، و أسس هذا العلامة مدرسة الحلبة التي أنجبت علماء كبار ارتقوا بالفقه الشيعي و الأصول إلى الذروة، و قد تحدّث ابن إدريس بكل وضوح عن دور العقل في الاجتهاد، و اعتبره من الأدلة حينما لا يتوفّر النص القرآني أو السنّة أو الحكم الاجماعي. (١)

و بعده عمل المحقق الحلبي على تقوية دور العقل أيضا و تبين استخداماته (٢). و تمّ في هذه المرحلة تثبيت الأدلة الأربعة: الكتاب و السنّة و العقل و الإجماع التي اعتمدت منذ القرن الخامس، و لم تتغيّر حتى يومنا هذا. و قد عاش في عهد ابن إدريس فقهاء أمثال أبي المكارم ابن زهرة (٥١١-٥٨٥ هـ) صاحب كتاب «الغنية» و عماد الدين ابن حمزة الطوسي (م ٥٦٦ هـ) مؤلف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة»، ألا أنّ ممّا لا غبار عليه أنّ

(١) السرائر: ٣.

(٢) المعتمد: ٦.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٣

المحقّق الحلبي (م ٦٧٦ هـ) هو أهمّ مجتهد و فقيه شيعي بعد ابن إدريس أدّى دورا مصيريا في إنضاج الفقه و تطويره، و في أشهر كتبه الفقهية «شرائع الإسلام» الذي يعتبر أهمّ مصدر في التحقيق و التدوين و التويب الفقهية في العصور التي تلتها. و كان أوّل من جعل الفقه في أربعة أبواب، العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام، و من مؤلفاته الأخرى في الفقه و الأصول، «معارج الأصول» و «تبصرة المتعلّمين» و «تذكرة الفقهاء» و «منتهى المطلب» و «إرشاد الأذهان» و «نهاية الأحكام» و «تلخيص المرام» و «قواعد الأحكام». و يمثّل محمد بن مكي الشهير بالشهيد الأول (٧٣٤-٧٨٦ هـ) أبرز فقيه و مجتهد في المرحلة الثالثة من الفقه الشيعي بعد العلامة الحلبي، حيث أعطى دفعات للفقه الشيعي من خلال جهوده الاجتماعية و السياسية المهمّة و تدريسه و تأليفه و تحقيقه و نبوغه العلمي و أخيرا شهادته، و من مؤلفاته الفقهية الهامة: «الدروس الشرعية» و «اللمعة الدمشقية» و «الذكرى».

أمّا العلماء الذين حلّوا بعده، فقد اقتفوا- مدة قرن و نصف- آثاره و نهجوا منهجه و اتبعوا مدرسته، و ان صدر عنهم الجديد، فلم يكن ذلك يتخطى شرح أفكاره و آرائه و بيانها و توضيحها، و من أشهر هؤلاء العلماء هم: ابن المتوّج احمد بن عبد الله البحراني (م ٨٢٦ هـ) مؤلف «النهاية في تفسير الخمسمائة آية»، و الفاضل المقداد الحلبي (م ٨٢٦ هـ) مؤلف «كنز العرفان» و «التنقيح الرائع»، و ابن فهد الحلبي (م ٨٤١ هـ) مؤلف «المهذب البارع» و «المنتصر» و «الموجز الحاوي»، و محمد بن قطّان الحلبي مؤلف «معالم الدّين في فقه آل ياسين»، و مفلح بن حسين الصيمري (م

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٤

٨٧٧ هـ) مؤلف «غاية المرام» و «كشف الالتباس» و «جواهر الكلمات»، و إبراهيم بن سليمان القطيفي (م ٩٤٥ هـ) مؤلف «إيضاح النافع»، و زين الدين العاملي (م ٩٦٦ هـ) المعروف بالشهيد الثاني مؤلف «الروضه البهية- شرح لمعة الشهيد الأول-» و «روض الجنان» و «مسالك الأفهام» (١). و للشهيد الثاني مكانة أرفع و دور أبرز بين أقرانه في مسار تطوّر الفقه الشيعي.

و في نهاية المرحلة الثالثة برز المحقّق الكركي (م ٩٦٠ هـ) أشهر مجتهد شيعي، تميّز فقهه عن فقه المرّحلتين السابقتين بنقطين:

الاولى: أنّه عزّز و رسّخ الأسس الفقهية بقدرته العلمية لاستدلالاته القوية في كلّ مبحث.

الثانية: أنّه أولى اهتماما خاصا ببعض المسائل التي أدّت إلى تغيير نظام الحكم في إيران و أوصلت الشيعة إلى سدة الحكم، فلم تكن تحتلّ مكانة مهمّة في الفقه قبل عصره بعض المسائل من قبيل: حدود صلاحيات الفقيه، و صلاة الجمعة و الخراج و المقاسمة و أمثالها

و للكركى مؤلفات عديدة في الفقه والأصول، منها: «جامع المقاصد» في شرح القواعد و «تعليق الإرشاد» و «فوائد الشرائع». و لا بد أن نشير هنا الى أن فقهاء هذا العصر المرموقين لا ينحصرون بما ذكرنا، و من الحق أن نذكر أسماء فقهاء آخرين أدوا دورا مهما في تطوير الفقه الشيعي. منهم فقهاء آل طاوس، و خاصة رضى الدين على (م ٦٦٤ هـ) المشهور بكتابه «مصباح المجتهدين» و غياث الدين عبد الكريم ابن احمد (٦٤٨-٦٩٣ هـ)، و منهم أيضا أبو على بن الفضل بن أمين الإسلام الطبرسي

(١) زمين در فقه إسلامي (الأرض في الفقه الإسلامي) ١: ٦٥-٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٧.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٥

(م ٥٧٢ هـ) مؤلف «المنتخب في مسائل الخلاف» و زين الدين حسن اليوسفي الآبي (م ٦٩٨ هـ) مؤلف «العمدة» و «الفصيح» و «المنهج»، و عبد الله بن عبد المطلب الحسيني الأعرجي (م ٧٥٤ هـ) مؤلف «كنز الفوائد».

و ثمة عوامل عديدة وقفت وراء تطور الفقه و الاجتهاد الشيعي خلال تلك القرون الأربعة، و لعل أهمها اجتماعيا انهيار خلافة بغداد الذي أنهى دهرا من التعصب و الطائفية ضد الشيعة، و أصبح بإمكان هذا المذهب أن يوسع من علومه و معارفه، خاصة إذا علمنا أن شخصية علمية و سياسية بارزة كالخواجه نصير الدين الطوسي (٥٩٧-٦٧٢ هـ) تبوأ منزلة مرموقة في الجهاز الحاكم منذ البداية، و عبت الطريق امام النشاط العلني للشيعة في الميادين المختلفة.

و قام العلامة الحلّي بعد الخواجه بدور مهم في هذا المجال، و قد مهّدت لتعاون الفقهاء الشيعة مع الايلخانيين عوامل عديدة، منها فكرة التعاون مع السلطان العادل، بل حتى الظالم و لكن ضمن شروط محدّدة، هذه الفكرة التي ظهرت عند الشيعة منذ القرن الرابع، و منها العداة التاريخي العميق مع العباسيين.

و كان لنبوغ الكركي و اقتداره العلمي و السياسي أثر كبير في استمرار تدفق الفقه الشيعي و استمراره في أوائل العهد الصفوي و بروز فقهاء و بارزين اختط معظمهم منهج الكركي حتى نهاية العهد الصفوي أمثال حسين بن عبد الصمد العاملي (م ٩٨٤ هـ) مؤلف «العقد الطهماسبي»، و عبد العالي بن علي الكركي (م ٩٩٣ هـ) مؤلف «شرح الإرشاد» و الشيخ البهائي (م ١٠٣٠ هـ) مؤلف «مشرق الشمسيين»، و «الجبلة المتين»، و «الاثنا عشريات» و «الجامع العباسي»، و الميرداماد الأسترآبادي (م ١٠٤٠ هـ)

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٦

مؤلف الحاشية على «الروضة البهيّة»، و المحقق حسين الخوانساري (م ١٠٩٨ هـ) مؤلف «مشارك الشمس»، و جمال الدين محمد الخوانساري (م ١١٢٥ هـ) و له حاشية على «الروضة البهيّة»، و الفاضل الهندي (م ١١٣٧ هـ) مؤلف «كشف اللثام و المناهج السويّة».

و شدّ عن هذا المنهج- الى حدّ ما- المقدس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ) صاحب «زبدة البيان» فهو و ان لم يوجد تحولا اساسيا في الفقه، غير أنه كان يعتمد على الفكر و الاجتهاد في التحليل و التدقيق دون أن يعود الى آراء السلف، و قد سار على منهجه الفقهي بعض فقهاء أواسط العهد الصفوي، و منهم محمّد بن علي الموسوي العاملي (م ١٠٠٩ هـ) مؤلف «مدارك الأحكام و هداية الطالبين»، و الحسن بن زين الدين العاملي (م ١٠١ هـ) مؤلف «معالم الدين» و «منتقى الجمان» و عبد الله بن حسين الشوشتری (م ١٠٢١ هـ) مؤلف «جامع الفوائد» و المحقق السبزواري (م ١٠٩٠ هـ) مؤلف «كفاية الأحكام» و «ذخيرة العباد»، و أخيرا الفيض الكاشاني (م ١٠٩٠ هـ) مؤلف «الوافي» و «معتمد الشيعة» و «مفاتيح الشرائع» و غيرها، الذي وافق المنهج الاجتهادي عند المقدس الأردبيلي على رغم كونه إخباري المسلّك «١».

و كان ضليعا في الفقه و الحديث و التفسير و الأخلاق و الحكمة العالية. و لكن سار على هذا المنهج الاستقلالي حتى في فقهه

الأخبارى، و لهذا أتجه في ذات المسار الفكرى للمقدّس في مخالفة آرائه لفقهاء السلف في الكثير من المسائل، شأنه في ذلك شأن أتباع المقدّس الأردبيلي و خاصّة السيزوارى و صاحب المدارك. «٢» و يرفض الفقيه الشيعى الكبير محمد حسن بن محمد باقر

(١) زمين در فقه إسلامى ١: ٦٨-٦٩.

(٢) راجع: جواهر الكلام ١٦: ٧١.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٧

النجفى صاحب الجواهر المنهج الاستقلالى لهؤلاء الفقهاء و تجاهلهم لآراء السلف و يفهم بمصطلح أتباع المقدّس الأردبيلي.

### التصنيف فى الفقه

جرى تقسيم البحوث الفقهية و تصنيفها و تنظيمها تنظيماً أصولياً بطريق متعددة، فقد قسّم الفقه السنّى المباحث الفقهية الى مجموعتين: العبادات و المعاملات، و صنّف العالم الشافعى الغزالى الأحكام الدينية و الأخلاقية فى كتابه «احياء علوم الدين» إلى أربعة طوائف: العبادات و العادات و المنجيات و المهلكات «١». و قد ترك هذا الأسلوب تأثيره على نصوص الفقه الشافعى «٢»، و أرسى أساس تقسيم البحوث الفقهية إلى أربعة أقسام هى:

العبادات و المعاملات و المناكحات و الجنائيات.

وقيل فى تسويغ هذا المنهج فى التصنيف بأن البحوث الفقهية تتعلّق أماً بالشئون الأخروية كأحكام العبادات، أو بشؤون تنظيم الحياة المادّية التى تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام، فأمّا ان تكون قوانين تنظيم العلاقات البشرية و تشكّل منها أبواب المناكحات، و أمّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى أبواب المناكحات، و أمّا قوانين يرتبط بها بقاء الفرد و النوع الإنسانى معا و تلك هى الأحكام الجنائية و الجزائية. «٣»

و يلاحظ فى الفقه الشيعى أقدم الأطروحات التصنيفية فى «مراسم» سلار بن عبد العزيز الديلمى (م ٤٢٨ هـ) و «مهذب» القاضى عبد العزيز بن

(١) الغزالى، احياء علوم الدين ١: ٣، الفيض الكاشانى، المحجّة البيضاء ١: ٤-٥.

(٢) نحو: الغزى، الفتح القريب، ٥٩٨، الباجورى، حاشية الفتح القريب ٢: ٣٣٢.

(٣) نفائس الفنون، شمس الدين محمد بن محمود الأملى: ١٤٦.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٨

البراج (م ٤٨١ هـ) و «كافى» أبو الصلاح الحلبي (من أواسط القرن الخامس)، الذى قسّم التكليف الشرعى إلى أقسام ثلاثة، أطلق عليها العبادات و المحرّمات و الأحكام، و أدرج فى مبحث العبادات عدداً من البحوث الخاصة بالعقود و المعاملات كالنذر و العهد و الوصايا، إضافة الى العبادات المعروفة من صلاة و صيام و حجّ و زكاة و خمس و جهاد، فيما وضع أحكاماً فقهية أخرى فى مبحث الأحكام. «١»

و قام ابن البراج بتقسيم الأحكام الشرعية إلى قسمين فى «المهذب» قسم يختص بالأحكام العامة التى يحتاج إليها الجميع، و هى العبادات التى قدّمها على غيرها من أبواب الفقه «٢»، و ثان للأحكام الأخرى. و لم يستعمل أى تويب خاص آخر للأحكام الفقهية. و صنّف سلار بدوره الفقه الى العبادات و المعاملات، و قسّم الثانى إلى عقود و أحكام «٣»، و قسّم الأحكام الى جزائية و سواها. «٤» و بالاستلham من هذا المنهج، ألف المحقّق الحلّى شرائعه فى أربعة أبواب هى على الترتيب:

## العبادات و العقود و الإيقاعات و الأحكام. «٥»

سار على هذا المنهج الفقهاء الذين جاؤوا بعده «٦»، و قد فسّر الشهيد الأوّل في كتاب «القواعد» هذا التقسيم علمياً بإشارته الى أنّ المباحث الفقهية أما أن تعالج الأبعاد الروحية و الأخروية أو أبعاد الحياة الدنيوية و

(١) الحلبي، الكافي في الفقه: ٢٠١.

(٢) ابن البراج، المهذب: ٢١٣.

(٣) سلار، المراسم: ٢٨.

(٤) نفسه: ١٤٣.

(٥) المحقق الحلبي، الشرائع: ١: ١٩ و ١٦٣؛ ٢: ٥٣ و ١٣٥.

(٦) النائيني: منية الطالب ١: ٣٣.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ١٩

تنظيمها، فما عالج منها القسم الأوّل فهي العبادات و ما تناول الثاني فهي المعاملات، و ينقسم الجزء الثاني إلى نوعين، فهي أما أحكاماً تترتب على تعهدات الأفراد أنفسهم، أو أنها أحكام لا علاقة لها بتعهدات الأشخاص، و يطلق على هذه الأخيرة الأحكام، و تشمل المباحث القضائية و الجزائية و الإرث و أمثال ذلك.

و التعهدات على قسمين فهي أما ذات طرفين و تسمى العقود و أما ذات طرف واحد تختص بالشخص المتعهد و تسمى الإيقاعات. «١» و للشهيد كلام في هذا المعنى في كتاب «الذكري»، سوى أنّه جعل الفرق هناك بين العبادات و سائر المباحث الأخرى على أساس أن الأعمال العبادية ينبغي أن تؤدّى بتبعية طاعة الأوامر الإلهية و التقرب منه و رضاه، بينما لا تتطلب سائر الموضوعات الفقهية هذه النية «٢». و اعتبر بعض الفقهاء أنّ الفرق فيما بينها يتحدّد بوجود نوع من الرغبة الإلهية و الرجحان الذاتي في العبادات ممّا لا يتوفر في سائر الموضوعات. «٣».

و اقترح الفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ) اسلوبين آخرين لتنظيم الموضوعات الفقهية و ترتيبها، و كلاهما مستلهمان من «قواعد» الشهيد الأوّل، ينطلق أحد هذين الأسلوبين و قد أسماه الأسلوب الفلسفي من فكرة أنّ الإنسان و في سبيل تكامل شخصيته الإنسانية لا بدّ أن يوفر لنفسه العوامل المفيدة و يبعد عن طريقه العناصر الضارة، و العوامل النافعة تعطى - باختلاف طبيعتها - نتائج فورية عاجلة أو على المدى المستقبلي، و تعتبر العبادات

(١) الشهيد الأوّل، القواعد و الفوائد: ٤.

(٢) الشهيد الأوّل، الذكري: ٦ - ٧.

(٣) كاشف الغطاء، شرح القواعد: ١.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مقدمة النخبة، ص: ٢٠

ضمن هذا القسم الأخير، أما الأحكام و القوانين المتعلقة بالزواج و المعاملات و الأطعمة و أمثالها فهي تقع ضمن القسم الأوّل، كما شرعت الأحكام الجزائية لإزاحة العوامل الضارة عن مسار التكامل البشري، و هذا يعني ان الاقتراح الأوّل يصنّف المباحث الفقهية إلى ثلاثة أقسام.

و عمّد المقداد في أسلوبه الثاني إلى تقسيم الفقه إلى خمسة أقسام على أساس أنّه جاء لحماية خمسة عناصر أساسية في حياة الإنسان، و هي: الدّين و النفس و المال و النسب و العقل، فقد شرّعت العبادة لحفظ الدين، و بعض الأحكام الجزائية لحفظ الأنساب، و قوانين

المعاملات لتنظيم العلاقات المالية و حفظ الأموال، و أحكام تحريم المسكرات و عقوبات تناولها و أمثال ذلك لحراسة العقل البشري، و تأتي أبواب القضاء و الشهادات التي تشتمل على القوانين و التعاليم و الأحكام القضائية، لحفظ النظام الإسلامي بأكمله و ضمان تطبيقه تطبيقاً سليماً. «١»

و اختار مؤلف هذا الكتاب - الفيض الكاشاني - في كتبه الفقهية و الحديثية مثل «الوافي» و «معتصم الشيعة» و «مفاتيح الشرائع» و «النجبة» ترتيباً و تنظيمًا جديدين، أبدع فيه تدوينا جديداً للفقه و الحديث من خلال إدغام و نقل بعض الأبواب [١]، فصنّف الفقه الى قسمين، أحدهما في فن العبادات و السياسات و الآخر في فن العادات، و المعاملات. «٢»

[١] استلهم فكرة هذا الأسلوب إلى حدّ كبير من أسلوب الغزالي في إحياء علوم الدين.

(١) المقداد، التنقيح الرائع: ٤.

(٢) مفاتيح الشرائع ١، ١٤، الوافي ١: ١٦.